

وإنه مشقة حقيقة أو هي فإن كان النفس بشرية زائدة  
فلمن الشرط فصح والأكل منها فإن خرج عن ملك  
أبوي فيه فلا يفسح وطالب البيع ربح ثمنه بعد التقاب  
للمشتري ربح مبيعاً فيصدق بكرة الخبز ولو لم  
على يوم غيره إذا رضى بثمره وتلقى الجلب المضرب بال  
ويبيع الحاضر للباقي زمان القسط والبيع وقت النداء  
وتفريق صغير عن ذي لحم محرمة للبيع من غيره

نصر